لقبور متعلق بالزاير خرج به زاير قبور المشركين فلا يسلم وزياراتهم مكروهة
اسفا اي حزنا من قطران بفتح القاف وكسر الطا وسكونها وخصه بالذكر
لانه ابلغ في اشتعال النار ونفر النوح خلف الجنازة اشد تحريما ثم ر
بافراط في البكا الا للمصاحبة اي مع افراط البكا اي جريان الدموع فهو با لقصر
تامل والحاصل ان النوح الذي هو التعديد ولو بلا بكا وكذا رفع الصوت
بالبكا جزعا وعدم رضا بالقضا حرام مالم يغلبه والا فلا حرمة وكذا ان كان
للرقة على الميت فمباح وان كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته
وشجاعته استحب او لما فاته من احسانه كره اما مجرد الدمع فلا منع منه
ولبس غير ما جرت به العادة عطف تفسير او عطف خاص على عام لشمول
تغيير الزي لستر الشعر مثلا ومن ذلك التشلشل ولبس الخف بالمقلوب
والاصح اذ فيه نظر فراجعه وتامله قال نفس المومن اي الذي
قصر في الوفا في حياته ولم يخلف تركة والا بان لم يقصر او خلف تركة
فلا حبس ومحله في غير الانبيا اما هم فلا مطلق عند المكنة اي اليسار
او كان قد اوصى اي كذا في النسخ الصحاح باو لضر نزل به خرج به الصحيح
فلا يكره له تمني الموت مطلقا قال فهو افضل اي ان كان قادرا على الصبر
وهادم بالمعجمة اي قاطع واما هادم بالمهملة فمعناه مزيل الشي من اصله
ولا يجمع فواته في الحديث لانه لم يرد اصلا ويعزي اهله اي التعزية
لغة التسلية وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والتحذير من
الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة بقرب
مكة اي او بقرب مقبرة بها صالح فليس الامر محصورا في الثلاثة التي
ذكرها ويعزي اهله اي يعزي الاجانب خرج اقارب الميت فلا
يعزي بعضهم بعضا نعم الشابة اي هذا محمول عليهما اذا كان الميت
اجنبيا كزوجها الاجنبي منها محرم وانما قيد بذلك ليلا يرد ما تقدم من
ان اقارب الميت لا يعزي بعضهم بعضا فكيف يتصور تعزية المحرم
للشابة من الحق بهم كالعبد والممسوح وجدا اي حزنت حتى
الهرم قال من وقت الموت معتمد وقيل من وقت دفنه ضعيف
ومثل الغايب المريض والمحبوس اي واذا شفي او خرج من
الحبس

195

الحبس عزي لثلاثة ايام وهو النظر معتمد وهي مكروهة نعم لو كان فيها توقيره
حرمت كما في شرح ر وهو مشكل لانه دعا اي بالنظر لقولهم لان ذلك ينفعهما
اي اما مع قطع النظر عنه فلا اشكال في خبر واحد ولو كان القبر لجدرات مثلا ونبش
للدفن في لحد لغير جاز ان لم تظهر للميت الاول رايحة كما في شرح ر وحرم عند
السرخسي معتمد وانا كان اي الابن افضل منه اي من الاب وان كانت اي البنت
افضل منها اي الام والذي في المجموع انه لا فرق فقال انه حرام معتمد الا فيما
اي لا عدم جواز الخلوة وحاصل هذه المسئلة ان المعتمد تحريم الجمع مطلقا اتحد الجنس
او اختلف كان بينهما محرمية او زوجية او سيدية اولا لان العلة التاذي لا الجواز
الخلوة ونحوها الا لضرورة م ر ولا نعص تخفف ويجوز في عدد ك رفعه فاعله
ونصبه قال واما نبشه بعد دفنه اي حاصله ان النبش بعد الدفن حرام الا
لضرورة وقد مثل للضرورة بالحد امور خمسة وقد نظمت ذلك فقلت
ونبش ميت حرام ان وفا بلا ضرورة كطهر انتفى
او دفنه بغصب او سقوط مال او بلع مال الغير اولا استقبال
فاستدرك اي الواجب عند قربه اي الدفن ومحل النبش في الثوب اي وكذا
في الارض وعبارة م ر فلو لم يجد كفن ولا ارض فبحث الاذرعي انه لا يجوز النبش ايضا
ه والفرق مستند لخبره لا يجري اي ومن فرق بين الكفن والمال فقال لا ينبش
للكفن الا اذا طلبه مالكه لانه ضروري ولا كذلك المال فينبش لاخراجه وان
لم يطلبه مالكه ففرقه لا يفيده تتمة بعد دفنه اي تمام الدفن من
العصر الاول بلفظ الجمع من تقدمه تكليف كمن بلغ مجنونا واستمر جنونه لموته
ويستثنى ايضا شهيد المعركة والانبيا عليهم الصلاة والسلام فجملة هولا الثلاثة
وعبر بعضهم باربعة الطفل ومن بلغ مجنونا واستمر الى ان مات والنبي وشهيد المعركة
لا يسالون ومن عداهم يسال وهذا هو المعتمد اعني غير المكلف وشهيد المعركة
والنبي لا يسالون بخلاف من عداهم خلافا للسيوطي نعم ما ذكره السيوطي من نحو شهدا
الغرق وان سئلوا لا يفتنون والله اعلم ه

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

هي من الشرايع القديمة بدليل قول عيسى واوصاني بالصلاة والزكاة وهي لغة
النمو اي يعني انها في اللغة لاحد معان خمسة النمو والبركة وزيادة الخير والتطهير
والمدح وادلتها ما ذكره وسميت بذلك الاولى وسمي اي القدر المخصوص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1